

## دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وفي الجائفة : ثلث الدية وهي : كل ما يصل إلى الجوف : كبطن وظهر وصدر وحلق وإن جرح جانباً فخرج منه الآخر : فجائفتان ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرق مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك البول وإلا فجائفة وإن كانت الزوجة من يوطأ مثلها لمثله أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك فهدر وفي الجائفة : ثلث الدية وهي : كل ما يصل إلى الجوف : كبطن وظهر وصدر وحلق وإن جرح جانباً فخرج منه الآخر : فجائفتان ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرق مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك البول وإلا فجائفة وإن كانت الزوجة من يوطأ مثلها لمثله أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك فهدر